

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1456 - حدثنا محمد بن عمرو السواق حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به .

قال وفي الباب عن جابر و أبي هريرة .

قال أبو عيسى وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي A من هذا الوجه وروى محمد بن إسحق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال ملعون من عمل قوم لوط ولم يذكر فيه القتل وذكر فيه ملعون من أتى بهيمة .

وقد روى هذا الحديث عن عاصم بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي A قال اقتلوا الفاعل والمفعول به .

قال أبو عيسى هذا حديث في إسناده مقال ولا نعرف أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري و عاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه واختلف أهل العلم في حد اللوطي فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحسن أو لم يحسن وهذا قول مالك و الشافعي و أحمد و إسحق وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين منهم الحسن البصري و إبراهيم النخعي و عطاء بن أبي رباح وغيرهم قالوا حد اللوطي حد الزاني وهو قول الثوري وأهل الكوفة .

قال أبو عيسى وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي - من هذا الوجه K صحيح